بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢١
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٢١

ملف رقم: ٤٧٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، والهيئة العامة للتأمين الصحي (مستشفى ٦ أكتوبر للتأمين الصحي)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء المستحقات المالية للمركز منذ عام ٢٠١٢ تنفيذًا للعقد المبرم بينه وبين المستشفى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١، تم إبرام عقد بين الهيئة العامة للتأمين الصحى (مستشفى ٦ أكتوبر للتأمين الصحى) ومركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة – جامعة القاهرة، ونص على أن يقدم المركز استشارات خاصة للأجهزة الطبية للمستشفى مقابل قيام الأخير بدفع مبلغ شهري مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيه شهريًا، كما نص على أن مدة العقد سنة واحدة تجدد تلقائيًا بزيادة سنوية قدرها ١٠% من قيمة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بالرغبة في إنهاء التعاقد بمدة كافية على الأقل بثلاثة أشهر قبل نهاية مدته، وعليه تم تجديد العقد لمدة سنة، وتم سداد قيمة العقد ونسبة ١٠% من قيمته خلال تلك السنة، ولم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا التعاقد بعد هذه السنة، إلا أنه ومنذ ذلك الحين –عام ٢٠١٢ – امتنع المستشفى عن أداء نسبة الزيادة السنوية (١٠%)،

بحجة وجود مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات بمخالفة ذلك للمادة (٣٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...". وأن المادة (٣٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - قبل إلغائه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ - كانت تنص على أن: "يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة. ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد...".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين مستشفى ٦ أكتوبر للتأمين الصحي بالدقي (طرفًا أول) ومركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة (طرفًا ثانيًا)، والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١، فتبين لها أن البند الثاني منه نص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بإيفاد عدد (١) مهندس متخصص في الهندسة الطبية، وعدد (١) فنى أجهزة طبية، تحت إشراف أحد السادة الاستشاريين بالطرف الثاني للعمل بالمستشفى لمدة خمسة أيام أسبوعيًا (من الأحد إلى الخميس) عدا أيام العطلات الرسمية والإجازات خلال مدة التعاقد، لتقديم استشارات خاصة بالأجهزة الطبية على النحو التالي:..."، وأن البند الثالث منه نص على أن: "يلتزم الطرف الأول بدفع مستحقات الطرف الثاني فيما يخص الأعمال المذكورة بالبند الثاني وهى مبلغ شهري قدره ١٥٠٠٠(خمسة عشر ألف) جنيه مصري خلال فترة التعاقد، وذلك نظير قيام الطرف الثاني

بالأعمال المبينة في البند الثاني وذلك نهاية كل شهر..."، وأن البند التاسع منه نص على أن: "مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من ٢٠٠٩/١٢/١ وتنتهى فى ٢٠١٠/١١/٣٠، وهذا العقد قابل للتجديد تلقائيًا بزيادة سنوية قدرها ١٠% ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بالرغبة في إنهاء التعاقد بمدة كافية على الأقل بثلاثة أشهر قبل نهاية المدة المحددة"، وأن البند الثاني عشر منه نص على أنه: "الجهتان حكوميتان خاضعتان لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية...، ويخضع هذا العقد لنصوص أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن نصوص التعاقدات والمناقصات والمزايدات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة إلى طرفيه، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتملت عليه نصوصه وما تضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتُفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، وأن الالتزامات المقصودة هنا هى التي وردت في العقد، ومن هنا يتحتم إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكامًا آمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التى يقررها، كما هي الحال فيما تنص عليه المادة (٢٢) مكررًا (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وذلك بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ من بطلان كل اتفاق يخالف حكمها، وهو ما يردده التعديل الذى تم إجراؤه بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ على المادة (٥٥) مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، على عكس ما عليه الحال في المادة (٣٦) من ذلك القانون؛ إذ جاءت خلوًا من ذلك.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ تعاقد مستشفى ٦ أكتوبر للتأمين الصحي مع مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، على تقديم استشارات خاصة للأجهزة الطبية بالمستشفى لمدة عام تبدأ من التاريخ السابق، ويجدد هذا العقد تلقائيًا بزيادة سنوية قدرها ١٠% من قيمته ما لم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد، وإعمالًا لهذا النص، لم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا التعاقد،

وعليه تم تجديد العقد عدة سنوات اعتبارًا من العام التالي لتاريخ إبرامه وطوال سنوات التجديد، ومن ثم يتعين التزام كل طرف منهما بتنفيذ التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي، ولما كان المستشفى لم يلتزم بأداء ما يعادل قيمة الزيادة السنوية بواقع (١٠%) للمركز منذ عام ٢٠١٢ وطوال سنوات التجديد إعمالًا لما ألزمه العقد به، بل حاد عن ذلك؛ الأمر الذى تغدو معه مطالبة الجامعة له بأداء تلك القيمة قائمة على سند قانوني، مما يتعين معه إلزام الهيئة بقيمة الزيادة السنوية المقررة في العقد وطوال سنوات التجديد.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي (مستشفى ٦ أكتوبر للتأمين الصحي) أداء ما يعادل نسبة ١٠% من قيمة العقد المشار إليه إلى مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، عن سنوات التجديد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٩/ ٢/ ١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
نجيب محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة